

كراس الشروط المتعلق بالاتفاقية الخاصة
بمهمة مراقبة حسابات جامعة تونس الافتراضية
نوفمبر 2021

الفهرس

العنوان الأول : شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول: جامعة تونس الافتراضية

- الفصل 1 : موضوع الاستشارة
- الفصل 2 : شروط المشاركة
- الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيتها
- الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر
- الفصل 6 : فتح العروض
- الفصل 7 : فرز العروض
- الفصل 8 : منهجية فرز العروض
- 1-8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني**
 - 1-1-8 تركيبة الفريق المتدخل
 - 2-1-8 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
 - 3-1-8 المدة الزمنية الجمالية المعدلة
 - 4-1-8 نسبة التأطير
 - 5-1-8 خبرة المكتب
- 2-8 المقياس الخاص بالعرض المالي**
- الفصل 9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية
- الفصل 10 : تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة
- الفصل 11 : إعلام مراقب الحسابات المعين
- الفصل 12 : نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة

الفصل 2 موضوع المهمة

الفصل 3 : : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9 : اللغة المستعملة

الفصل 10 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 12 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 12)

بطاقة معطيات حول جامعة تونس الافتراضية

تقديم (المؤسسة أو المنشأة)

* الاسم : . جامعة تونس الافتراضية

* الشكل القانوني : مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية

* الصنف : -

* المقر الاجتماعي : 13 نهج ابن نديم موندلير 1073 تونس

النشاط : تعليم عالي غير حضوري

* رأس المال (أو أموال مخصصة) منحة الدولة

* المداخل (*) 171.661,236 دت

* المجموع الخام للموازنة (*) 1.768.171,836 دت

* عدد الأعوان القارين (*) 78

* مرتبات مراقب الحسابات (*) بعنوان المهام العادية (دون احتساب المهام الخصوصية): 3600 دينار معطيات
تقديرية تقريبية باعتبار تغيير صبغة الجامعة سنة 2016.

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (*) :

• لم يتم تعيين أي مراقب حسابات سابقا باعتبار تغيير صبغة الجامعة سنة 2016.

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة :

- السيد سليم بن سعود، أستاذ تعليم عال ورئيس جامعة تونس الافتراضية، رئيسا،
- السيد أحمد جعفر، مدير بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة، ممثل عن رئاسة الحكومة، عضوا،
- السيدة رفيعة بالحاج عثمان حرم العرفاوي، مديرة البرامج والتأهيل بالإدارة العامة للتعليم العالي، ممثلة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- السيد مهدي الزين، مهندس عام، ممثل عن وزارة التربية، عضوا،
- السيد أحمد بن حسين، ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي، عضوا،
- السيد وليد الشريف، رئيس مصلحة الإدارة العامة للمساهمات، ممثل عن وزارة المالية، عضوا،
- السيد هاشمي الوزير، أستاذ مبرز في الطب ومدير معهد باستور، عضوا،
- السيد شهاب بouden، أستاذ تعليم عال في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس، عضوا،
- السيد علي مطيراي، أستاذ مبرز في الطب، عضوا،
- السيد حبيب يوسف، أستاذ تعليم عال، عضوا،
- السيدة لطيفة الشريف حرم بن جماعة، مهندسة عام، ممثلة عن المركز الوطني لتكنولوجيا التربية، عضوا
- السيد هشام قطاطة، مدير تنفيذي بمؤسسة اتصالات تونس وممثلا عنها، عضوا.

(*) يتم تدوين المعطيات الخاصة بآخر سنة محاسبية مصادق عليها. ويتعين على المؤسسات أو المنشآت العمومية حديثة العهد أو التي تم تغيير طبيعتها القانونية حديثا إلى مؤسسة أو منشأة عمومية ضبط معطيات تقديرية وفي حالة التعذر ضبط مرتبات تقريبية لمراقب الحسابات بالرجوع إلى مؤسسات عمومية مماثلة أو شبيهة في القطاع (حتى يتمكن المشارك من اعتماد الملاحق 9 و 10 المدرجة بهذا الكراس).

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1 : موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في :

*إنجاز مهمة مراقبة حسابات **جامعة تونس الافتراضية** للسنوات 2016-2018

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،

* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها،

* الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدة صلوحياتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالمؤسسة أو المنشأة العمومية وبأي وسيلة إشهار مادية وعلى الخط.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 01/ 2021 مكرر متعلقة بتعيين مراقب الحسابات"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل (من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء) .

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي لجامعة تونس الافتراضية وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضى لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضى لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 180 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـ 90 يوما على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم.

وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية و المؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات جامعة تونس الافتراضية	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط ، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك	تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك إطلاقه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات جامعة تونس الافتراضية ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1. إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
مضمون من السجل التجاري	الأصل أو نسخة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتفاء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

2- الوثائق الفنية		
وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض و التقارير و أنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . - ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض في صورة عدم تقديم الملحق مستوفيا لجميع الشروط .
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. وغياب هذا الملحق أو عدم تقديمه مستوفيا لجميع الشروط ينجر عنه آليا إقصاء العرض
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.	- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجر عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا. - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة. ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي
الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6 (يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).	يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً . (1) مؤيدات الإسناد: يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية: - مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين. - مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع

الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا <u>المدة النيابية</u> واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، <u>يشترط</u> إضافة <u>الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين</u> (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) <u>المقدم في العرض عند المشاركة</u> لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد. (2) مؤيدات الإنجاز: يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من <u>المدة النيابية</u> المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها يتم اعتماد مؤيدات إنجاز <u>آخر سنة محاسبية للمدة النيابية</u> كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية). ويتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء <u>بإحدى مؤيدات الإسناد</u> الواردة أعلاه مع <u>مؤيد الإنجاز</u> لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق <u>المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين</u> (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) <u>المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله</u> صلبها.		
يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهام المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة <u>كلياً فحسب</u>. (1) مؤيدات الإسناد: يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عد 7. (يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).	<u>الخبرة في القطاع الخاص</u> قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل

والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين. - مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو <u>مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</u> - مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. (2) مؤيدات الإنجاز: <u>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:</u> <u>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية موضوع الإسناد:</u> نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات .		لقبول العروض <u>مصحوبة</u> <u>بالمؤيدات.</u>
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.	طبقا للأنموذج بالمرج بالملحق عدد 8	توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة للعرض المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية باستثناء اتفاقية التجمع والملاحق عدد 3 و7 و8 التي يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافة أعضاء التجمع .

ويتعين وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدد اتفاقية التجمع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمع.

مع الإشارة إلى أنه يتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمع وطبقا لما تم التنصيص عليه صلب الملحق عدد 12.

الفصل 6 : فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمؤسسة أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية طبقاً لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل على الأقصى منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الأجل أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوباً على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي (للمؤسسة أو المنشأة العمومية) ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقاً للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتدون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوباً الأعداد الرتبوية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين، الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحياتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى ألياً كل عرض:

- ورد بعد الأجل (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقاً ومختوماً.
- لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه
- لم يحتو على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.
- مقدم من قبل تجمع مكاتبين أو أكثر ولا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبير محاسباً صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكل قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت متدخل أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض

- يحتوي التزاما جماعيا طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهاد العلمية أو غير مطابق للملحق 8 .

كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها تقييم العروض المقبولة وترتيبها وحسب المجموع النهائي للعروض وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ تقييم العروض المقبولة من قبل لجنة فتح العروض والتي استوفت كلّ شروط المشاركة الواردة بالفصل الثاني من كراس الشروط وتضمّنت كافّة الوثائق المستوجبة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الكراس.

وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتمّ ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعديًا.

وتحرر محضرا في الغرض مضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما و يرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل إرسال الملف إلى اللجنة. كما يتمّ حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو المنشأة العمومية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمنشأة أو المؤسسة العمومية.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض و ترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس و ذلك بالاعتماد على المقاييس التالية :

1-8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني 100 نقطة

1-1-8- تركيبة الفريق المتدخل 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

♦ **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه .

♦ **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

♦ **الصنف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى ،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها ،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9

2-1-8- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

3-1-8- المدة الزمنية الجمالية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوابط

و ذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-1-8- نسبة التأطير :15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية :

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصف الأول)

المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5-1-8- خبرة المكتب 15نقاط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعليا سواء بالنسبة لكامل المدة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كلياً في القطاع الخاص

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص عدد المهمات المنجزة كلياً فحسب والواردة بالملحق عدد 7(وبعد التثبت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	1.5 نقطة لكل مهمة (0,5	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل سنة منجزة كلياً	6

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0.5 نقطة لكل سنة منجزة من المدة النيابية أو 1.5 نقطة لكل مهمة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية(حسب المؤيدات المقدّمة) وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية ب9نقاط.

، تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كلياً في القطاع الخاص و حدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص ب 6 نقاط .

أ) مؤيدات إسناد المهمة

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

-مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعذلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيب صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية ، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتماؤه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

(ب) مؤيدات إنجاز المهمة :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية).

- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

و بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق عدد 12 (المقدم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخله صلبها.

ويتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد.

الفصل 9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم إرسال كامل الملف مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمؤسسة أو المنشأة العمومية إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يرأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملف الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وجوبا على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرر تعيين اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض.

- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.

- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.

- نسخة أصلية من محضر جلسة فتح العروض.

- نسخة أصلية من تقرير فرز العروض.

- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.
- قرص مضغوط يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel.
- التاريخ المحتمل للتعين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشاركون إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنسيق على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشاركون ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل 10 : تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:

يتمّ التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافة الترتيبات الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة ووزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

يتمّ إعلام مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:

تنشر المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاص بها أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى مادية أو على الخط. ويبين هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) والمدة النيابية وتاريخ التعيين.

ويتمّ ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني :

البنود التعاقدية

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة:

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين جامعة تونس الافتراضية ومراقب الحسابات المعين (ين) طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل رئيس الجامعة من جهة ومراقب الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2 : موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي :

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراقب الحسابات سنوياً إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعمول بها بالجامعة.

وتندرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة :

- التنظيم و نظام المعلومات
- التدقيق الداخلي و نظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد و تنفيذ و متابعة ميزانيتي التصرف و الاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات و تنفيذها و ختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي و التصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات و المخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة المعنية.

* مراقبة الدفاتر و الخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمؤسسة أو المنشأة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة و صدق عمليات الإحصاء و القوائم المالية و التحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حول حسابات المؤسسة أو المنشأة المعنية. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي و المحاسبي.

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي :

* اتفاقية المراقبة المبرمة

*ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقا لما ورد بالفصل6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

* كراس الشروط

* ملاحق كراس الشروط

الفصل4 : تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات و السادة الآتي ذكرهم :

اسم و لقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة و تمضى من قبل رئيس المؤسسة أو المنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية .

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين .

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته و توصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسختين ورقيتين باللغة العربية واللغة الفرنسية عند الاقتضاء ونسخة الكترونية إلى **رئيس الجامعة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.**

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة ، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض و يتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المؤسسة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية و تقرير نشاط المؤسسة وضبطها من قبل مجلس المؤسسة ، توضع هذه الوثائق و البيانات المصاحبة لها و المتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات و الحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.**

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المؤسسة.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع و الترتيب الجاري به العمل .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها و التنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة أو المنشأة و بين أعضاء مجلس مؤسساتها او مجلس إدارتها أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة.

ويوجه كل تقرير في **نظيرين باللغتين العربية والفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس المؤسسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية :

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي **تغيير في تركيبة الفريق المتدخل صنف 1 و صنف 2** أو أي إشكال.

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها **بالمؤسسة العمومية:**

* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة

* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل

* النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها .

* الهيكل التنظيمي و قانون الإطار .

* دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .

* عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية .

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة و الإدارة العامة .

* هيكل رأس المال

* قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.

الفصل 7 : التشريع و الترتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و المؤسسة العمومية المعنية .

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل وخاصة :

* القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

* القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته و خاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 .

القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

*الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 و الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 و الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 و الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

*أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

*الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

*أمر عدد 271 لسنة 2016 مؤرخ في 2 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.

* الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

*قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016

* منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 8 : اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها المؤسسة العمومية تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي :

* 20% عند بداية الأعمال

* 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* 20% في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو المؤسسة.

وفي كل الحالات و علاوة على تقديم التقارير يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.

الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن للمؤسسة العمومية فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية :

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط. **فقرة 1 وفقرة 2**

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المؤسسة.

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية و لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

* تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

الفصل 12 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الملاحق

ملحق 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات

جامعة تونس الافتراضية

للمدة النيابية 2016 / 2017 / 2018

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... والمباشر لمهنة خبير محاسب منذ..... تاريخ التسجيل.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات جامعة تونس الافتراضية للمدة النيابية 2016 / 2017 / 2018 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ..... في..... التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....
 المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
 المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....
 المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل(*)
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى جامعة تونس الافتراضية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أنني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

(*) في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب حسابات جامعة تونس الافتراضية :

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصا على الوثائق الموضوعية على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات جامعة تونس الافتراضية للسنوات 2016 و 2017 و 2018. وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016.

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:.....تحت عدد.....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل
بإنجاز مهمة المراقبة بجامعة تونس الافتراضية
للمدة النيابية 2016 / 2017 / 2018

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....أقر بأن

الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم و لقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- 1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.
- 2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها(صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي
- 3- يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهام

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص	تاريخ نهاية المهمة (1)	تاريخ بدء المهمة (1)	المدة النيابية	شركات القطاع الخاص

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(اسم المنشأة أو المؤسسة العمومية..... للمدة النيابية.....)

عدد الأيام حسب الأصناف				الاسم و اللقب
الجملة	صنف 3	صنف 2	صنف 1	
				عدد الأيام

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
- يقصى أليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.

الفريق المتدخل

الفريق			أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 إلى 2	1	1	1 750 - 10 000
من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	1	10 000 - 20 000
من 2 إلى 3	من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	20 000 - 30 000
من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	2	30 000 - 60 000
من 3 إلى 4	من 3 إلى 4	2	60 000 - 90 000
من 4 إلى 5	من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	90 000 - 150 000
من 5 إلى 6	من 4 إلى 5	من 2 إلى 3	> 150 000

المدة الزمنية لكل الأصناف

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أتعاب المهمات العادية (بالدينار)
[58 – 11]	[1750 – 10000]
[105 – 59]	[10000 – 20000]
[170 – 106]	[20000 – 35000]
[227 – 171]	[35 000 – 50 000]
[319 – 228]	[50 000 – 75 000]
[408 – 320]	[75 000 – 100 000]
[490 – 409]	[100 000 – 125 000]
[566 – 491]	[125 000 – 150 000]
[636 – 567]	[150 000 – 175 000]
[689 – 637]	[175 000 – 200 000]
[750 – 690]	أكثر من 200000

توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف باعتماد النسب المئوية بالمجالات المحددة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التالية :

% أيام تدخل (صنف 1) + % أيام تدخل (صنف 2) + % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

- المدة الزمنية صنف 1 : [20 % - 15 %]

- المدة الزمنية صنف 2 : [40 % - 35 %]

- المدة الزمنية صنف 3 : [45 % - 40 %]

وتحتسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي

% أيام تدخل (صنف 1) = عدد أيام صنف 1

عدد أيام التدخل الجملي

منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
25	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
25	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
15	نسبة التأطير
15	خبرة المكتب
100	المجموع

I- المقاييس الخاصة بالعرض الفني : العدد الأقصى 100 نقطة1- تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط (المذكور بالصفحة 4 من هذا الكراس). ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

و يتم إسناد الأعداد لكل صنف و وفقا للمنهجية المفصلة التالية :

الصنف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنف 1	M1	12
الصنف 2	M2	8
الصنف 3	M3	5

25		مجموع النقاط
----	--	--------------

$$M1 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

عدد العروض المقبولة (*)

* يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل-20، المعدل + 20]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

MOYENNE - 20 CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2 , 0]

وتتم عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 و معدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

$$\text{العدد المسند : } M1 - 12 = \frac{\text{عدد المتدخلين صنف 1}}{12x}$$

M1

-إذا كان م 1 سلبى أي م 1 < 0 يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 و معدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

$$\text{العدد المسند : } M2 - 8 = \frac{\text{عدد المتدخلين صنف 2}}{8x}$$

M2

-إذا كان م 2 سلبى أي م 2 < 0 يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 و معدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3.

العدد المسند : م 3 = 5 - M3 - عدد المتدخلين صنف 3 X 5

M3

-إذا كان م 3 سلبى أي م 3 < 0 يسند 0

العدد المسند لتركيبية الفريق المتدخل م I = م 1 + م 2 + م 3

ويقصى كل عرض قَدَم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
12	$\bar{A}1$	الصنف 1
8	$\bar{A}2$	الصنف 2
5	$\bar{A}3$	الصنف 3
25	$\bar{A}$	الجملة

1 = مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

$\bar{A}2 =$ مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

$\bar{A}3 =$ مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال (المعدل - 2δ , المعدل + 2δ)

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2δ , المعدل + 2δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

MOYENNE - 2δ CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2δ ,

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 و معدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العدد المسند $\bar{A}1 - 12 = a1$ - عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف $12 \times |$

$\bar{A}1$

إذا كان العدد المسند $a1 > 0$ يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 و معدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

العدد المسند $\bar{A}2 - 8 = a2$ - عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف $8 \times |$

$\bar{A}2$

- إذا كان العدد المسند $a2 > 0$ يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 و معدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } \bar{A}_3 - 5 = -a_3 \text{ عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف } 3 | x 5$$

$$\bar{A}_3$$

- إذا كان العدد المسند $a_3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين $II = a_1 + a_2 + a_3$

ويقضى كل عرض قديم مدة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10.

3- مقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجمالية أتعاب المهام العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمالية في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوابط التالية :

الصنف		الضارب
الصنف 1	A_{i1}	3
الصنف 2	A_{i2}	2
الصنف 3	A_{i3}	1

وتحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض كالاتي: $\bar{A} = A_{i3} \times 1 + A_{i2} \times 2 + A_{i1} \times 3$

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري * $\bar{A}$ أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال (المعدل -2 , المعدل $+2$)

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجمالية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$III = 20 - | \underline{Ai} - \bar{A} | \times 20$$

$\bar{A}$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة = م III

4- مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 15 نقطة

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية :

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجمالية

ثم يتم احتساب معدل التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 20، المعدل + 20]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$VI = 15 - | \underline{Ti} - T^* | \times 10$$

T^*

العدد المسند لنسبة التأطير = م VI

5- مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقاط

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 9 و بالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كلياً فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 6 نقاط . و تعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ويشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:

أ) مؤيدات إسناد المهمة

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابة المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب (أو الخبراء المحاسبين) المتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمة

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية:

* بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابة المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

* بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابة موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدمة من قبل المشاركين فيما يتعلق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كل مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 6	< 6
العدد المسند للمهام بالقطاع العمومي	1.5 نقطة لكل مهمة	9
العدد المسند للمهام بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م IV = 1خ + 2خ

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = م + I م + II م + VI م + III م + V م

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلية القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70 يوما (سواء كانوا منتقلين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) .
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلية القارة (سواء كانوا منتقلين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل : $4 \times 70 = 280$ يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة

و على أساس ما تقدّم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات و مكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما .
- و في حال انقسام الهيكلية القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت و المؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويجب على كل خبير محاسب أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلية القارة في ظرف شهر واحد وعن طريق الفاكس 71566421.

- يتم طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) بصفة آلية من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بمرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكل خبير محاسب من جدول تعهداته في غرة جويلية من كل سنة. ومثال ذلك أنه يتم طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافة الخبراء المحاسبين في غرة جويلية 2021. أما بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتعين على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدة النيابية ، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.
- وللتوضيح، يقصد بمهمة متأخرة كل مهمة تم اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمدة النيابية موضوع المهمة.

اطلعت و صادقت عليه

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1